النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في المنتقط انه لو قرأ في الصلوة
الصمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء
المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى
الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبيحهم عليهم السلام قومهم المكذبين وكذا لو قرأ
يعدون ابرجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ بالثاء المثلثة لب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في
تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا

الكنه

امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد
قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم [illegible]
وعلى الح رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء بالضمير في وهو
بجز الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيق في الشرح وان زاد
القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا
تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الح و
محمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ
وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا